

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 462

محمد بن صالح العثيمين

هـلك هـالك هـالك عـن ابن وبنت وله عتيق عبد عتيق مـوجود فكيف يرث الابن والبنت اباهما يا ريتان هي بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين كذا يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. سبحان الله. يا اخوان - [00:00:16](#)

كيف يرثان اباهما هـلك هـارك عـن ابن وبنت حصبة في النفس البنت حصبة في الغير ولا بن عاصف بالنفس المهم يرثان للذكر مثله بالاجماع ولا في اشكال هذا لكن مات العتيق هنا تكون النقطة - [00:00:46](#)

مات العتيق عـن ابن معتقه وبنت معتقه من يرثه هنا نقول لا يرث الا الابن ابن العتيق الان انا كررتها يعني مرتين او ثلاث قلت مات عـن ابنه وابنته كيف يرثان اباهما؟ هذا واضح - [00:01:13](#)

العتيق مـوجود كلمتكم انه مـوجود طيب المـوجود الان العتيق مات عـن ابن معتقه وبنت معتقه من يرثه؟ ابن معتق ولو كان يورث ورثت البنت كما ورثت من ابـيها اذا الولاء لا يورث - [00:01:35](#)

ومثـلنا بمـثـالين المـثال الاول في الاخوين الذي الذين مات احدهما عـن ابن وبقي الاخر والثاني عـن هذا الاب عـن هذا الاب طيب هـذه آآ نتمـم التمثيل فيها علشان نبين لكم انها تسمى مسأـلة القضاة - [00:01:57](#)

يقول ان مالك سأل عنها سبعين قاضيا من قضاة المدينة وكلهم اخطأوا فيها وانتم عددكم كم هـالـحين نعم طيب على كل حال نقول ابن بنت ابن وبنت اشترى يا اباهما - [00:02:22](#)

سري اباهم من شخص مالك له تصورتـم هذا؟ يـمكن ولا ما يـمكن؟ يـمكن. يعني الاب رقيق وهو ما احرار اشترى اباهما ثمان العبد عتب لان الانسان اذا اشترى اباه عتق عليه - [00:02:44](#)

اعتق الاعتقاد واشترى عبدا فاعتقه عبدا فاعتقه ثم مات الاب ثم مات الاب ووهما قد اشترياه نصفين يعني هي آآ سلمت عشرة ولبناء سلم عشرة ثم مات الاب عرفتم كيف يرثانه - [00:03:07](#)

بالنصف اثلاثا ولا انصافا؟ ترى لاحظوا ان كل واحد بعد نصف الثمن ها نعم او اريدـهم من نصيبه ما عـندي شف وجد اباه ما يباع فاشترياه نصفين البنت بالنصف الابن - [00:03:33](#)

بالنصف كده ولا لا؟ ثم ما تـلد الاب بعد ان عتق لانه من حمى الشريعة عتق مات كيف يرث يعني؟ يرثانه اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان لانهما يرثانه بجهتين. بجهتي تعصي - [00:04:15](#)

تعصيب نسب وتعصيب ولع سبب ايـهما اقوى؟ خصيب النسب. اليس كذلك؟ اذا يرثانه بتأصيل النسب واذا ورثه في تصليب النسب كيف يـكون؟ اثلاثا يـكون اثناء يـكون اثلاثا. طيب مات العتيق - [00:04:40](#)

كيف يرثانه مات عتيق الاب ها تراهم اشترى اب نصفين ها لا الاب مات مات ورثني بالنسب الرقيق مات بعده كيف يلثاني؟ الحين بالنص بالنص يقينا كذا او اثلاثا لان لان العتيق فرع عـن الاب - [00:05:06](#)

او لا ترث البنت؟ لا ترث البنت لا ترث. البنت لا ترث ليش؟ لان ابن المعتق يا ليت يعصب بالنسب عصبوه بالنسب تصيب لابيـه بالنسب فهو اقوى من تعصيبه لابيـه بالولاء - [00:05:53](#)

فهمتم؟ فيكون ميراث المعتق لابن المعتق لا لبنته نعم ولذلك الان يعني لا غـرابـة ان يغلط فيها ان صحت الرواية سبعون قاضيا من قضاة المدينة. نعم اه النهاية ان الولاء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لحمـة - [00:06:16](#)

كلحمـة النسب لا يـمكن استبداله لا ببيع ولا شـراء ولا هبة ولا بارث ينتقل على انه لوح مكة لحمـة النسب قال رواه الحاكم من طريق

الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف وصححه ابن حبان واعله البيهقي. ولكنه وان كان معلولا من حيث - [00:06:39](#) لكن يشهد له حديث عائشة الثابت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اتى. ثم قال وعن ابي قلاء وعن ابي قلابه عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افرضكم زيد ابن ثابت. اخرج احمد والاربعة سوى ابي داود وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم واعل في الارسال نعم هذا الحديث كما قال المؤلف اعل بالارسال والعلة احد اسباب القدح في الحديث - [00:07:17](#) لان من شروط الصحة ان يكون ها غير معلل ولا شاة فالحديث اذا ضعيف وعلى تقدير صحته فانه خطاب لقوم معينين لا ليس وخطابا للامة جميعها لم يقل الرسول عليه الصلاة والسلام اعلم امتي بالفرائض زيت ابن ثابت - [00:07:53](#) ولا افرض امتي زيد ابن ثابت وانما قال افرضكم والخطاب لقوم معينين وهذا على تقدير صحته مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لا يقتضي ان يكون زيد - [00:08:21](#) افرض هذه الامة ثم على فرض انه موجه للامة لا يقتضي ان يكون زيد معصوما من الخطأ لانني اذا قلت فلان اعلم من فلان لا يعني ان الاعلم ايش؟ معصوم - [00:08:37](#) فان العالم قد يخطئ لانه ليس احد من الناس حاويا لجميع العلوم ما من عالم الا وفوقه اعلم منه كما قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم. حتى تنتهي الى علام الغيوب عز وجل - [00:08:56](#) الحاصل ان الحديث اولا ضعيف ثانيا لو صح فهو مخاطب مخاطبا به جماعة معينة ثالثا لو فرض عموم الامة فانه لا يستلزم عصمة زيد من الخطأ ولهذا لا يمكن لاي انسان - [00:09:15](#) ان يحتج علينا في مسألة فرضية بان هذا قول زيد ابن ثابت لاننا نقول في جوابه زيد ابن ثابت غير معصوم حتى وان كان اعلم الامة على تقدير صحة الحديث وتقدير انه موجه للامة كلها - [00:09:39](#) فانه لا يقتضي ان يكون معصوما لانه لا يوحى اليه لكن على كل حال اخذ بهذا كثير من العلماء واختاروا من اجله مذهب زيد ابن ثابت رضي الله عنه ومنهم - [00:09:58](#) الشافعي كما قال صاحب الرحمة لاسيما فكان اولى باتباع التابع لا سيما وقد نحاه الشافعي نعم لا الرحبية ولكن مع ذلك نقول ان اه انه وان تابعه من تابعه من العلماء - [00:10:16](#) فانه ليس معصوما من الخطأ ولهذا تجدون الخطأ واضحا في مسألة الجد والاخوة ذهاب الجد والاخوة وتفصيله وتقسيماته تدل على ضعفه وانه قول لا اصل له لانكم تعرفون فيه تقسيمات - [00:10:40](#) يقسم اولا الى قسمين ان يكون معهم صاحب فرض وان لا يكون واذا كان واذا لم يكن معهم صاحب فرض يخير الجد بين بين المقاسمة او ثلث الماء واذا كان معهم صاحب فرض - [00:11:04](#) يخير بين المقاسم او ثلث المال او السدس الا اذا لم يبقى الا السدس فانه يأخذه الجد الا في الاكثرية استثناء ثاني فانه يفضل الاخت ثم يقسم بينها وبين الجد - [00:11:24](#) هذه التقسيمات لو كانت صحيحة لوجد في القرآن والسنة لما اراد الله عز وجل بيان نصيب الام المقسم بينه او لا بينه ولا بويه لكل واحد من سدس ما ترك ان كان الولد فان من كل ولد فان لم يكن له ولد ووارثة لاه الثلث - [00:11:39](#) مع ان التقسيم فيه دون التقسيم في باب الجد والاخوة كما ان باب الجد والاخوة ايضا فيه شيء من الظلم لانك اذا جعلت الاخوة في منزلة الجد فاما ان تعطيهما كما تعطي الجد - [00:12:04](#) نعم واما ان لا تكون عدلا بينهم فالحاصل من هذا المذهب الذي هو مذهب زيد رحمه الله في باب الجد والاخوة بينوا الضعف وبه يتبين انه مهما كان الحديث المذكور صحيحا فانه لا يعني عصمة زيد من - [00:12:19](#) ايش؟ من الخطأ عندي بالتعليق يقول لفظه عندهم ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدها في دين الله عمر واصدقها حياء عثمان واعلمها بالحلال والحرام معاذ ابن جبل واقرأها لكتاب الله ابي ابن كعب - [00:12:41](#)

واعلمها بالفرائض زيد ابن ثابت ولكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة ابن الجراح الاخير هذا لا شك انه صحيح ثابت في البخاري وغيره ان امين هذه الامة ابو عبيدة عامر ابن الجراح رضي الله عنه - [00:13:07](#)

حتى ان عمر رضي الله عنه لما طعن قال لو كان ابو عبيدة حيا فجعلته الخليفة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه امين هذه الامة واما البقية فحكمها حكم هذا الحديث - [00:13:32](#)

انها معللة في الارسال والارسال كما كما تعرفون من مما يوجب ضعف الحديث نعم نعم الا هذا الحديث طيب مراجعة ها؟ من باب الفرائض. مراجعة باب الفرائض ان شاء الله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:13:51](#)

اه ما هو الحديث الذي يعتبر اصلا في ميراث العصبة نعم قال رحمه الله في البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:19](#)

احسنت لماذا قال اولى رجل وقد ذكر مع ان الرجل لا بد ان من ذكرا لا اولادكم فلاولادكم. هم والذكر يكفي. الرجل والذكر يميزه الميزة وغير ذلك. طيب يعطى برجوليته. نعم. لرجوليته. تمام - [00:14:36](#)

طيب جت خلافة من جني يا غالي احد يقول فيه خلاف عشرة. ايه. والله انه ما ادري. طيب سبعة عشر لا اصحاب الفروض ستة اصحاب الفروض ما هي الفروض؟ نعم - [00:15:14](#)

الورثات والوارثين - [00:15:53](#)